كتاب الجنائز

باب إغماض الميت

قال الشافعي: أول ما يبدأ به أولياء الميت أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه، وأن يشد لحيه الأسفل بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه لئلا يسترخي لحيه الأسفل فينفتح فوه فلا ينطبق، ويرد ذراعيه حتى يلصقهما بعضديه ثم يمدهما أو يردهما إلى فخذيه. ويفعل ذلك بمفاصل ركبتيه، ويرد فخذيه إلى بطنه ثم يمدهما ويلين أصابعه حتى يتباقى لينه على غاسله، ويخلع عنه ثيابه ويجعل على بطنه سيف أو حديد، ويسجى بثوب يغطي به جميع جسده ويجعل على لوح أو سرير.

باب غسل الميت وغسل الزوج امرأته والمرأة زوجها

قال الشافعي: ويفضي بالميت إلى مغتسله ويكون كالمنحدر قليلاً ثم يعاد تليين مفاصله، ويطرح عليه ما يواري ما بين ركبتيه إلى سرته، ويستر موضعه الذي يغسل فيه فلا يراه أحد إلا غاسله ومن لا بد له من معونته عليه، ويغضون أبصارهم عنه إلا فيما لا يمكن غيره ليعرف الغاسل ما غسل وما بقي، ويتحذ إناءين إناء يغرف به من الماء المجموع فيصب في الإناء الذي يلي الميت فما تطاير من غسل الميت إلى الإناء الذي يليه لم يصب الآخر، وغير المسخن من الماء أحب إليّ إلا أن يكون برد أو يكون بالميت ما لا ينقيه إلا المسخن فيغسل به، ويغسل في قميص ولا يمس عورة الميت بيده ويعد خرقتين نظيفتين لذلك قبل غسله، ويلقي الميت على ظهره ثم يبدأ غاسله فيجلسه إجلاساً رفيقاً ويمر يده على بطنه إمراراً بليغاً والماء يصب عليه ليخفي شيء إن خرج منه وعلى يده إحدى الخرقتين حتى ينقي ما هنالك ثم يلقها لتغسل، ثم يأخذ الأخرى ثم يبدأ فيدخل أصبعه في فيه بين شفتيه ولا يفغر فاه فيمرها على أسنانه بالماء، ويدخل طرف أصبعيه في منخريه بشيء من ماء فينقي شيئاً إن كان هناك ويوضئه وضوء الصلاة ويغسل رأسه ولحيته حتى ينقيهما ويسرحهما تسريحاً رفيقاً، ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه، ثم يعود إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك، ثم يحرفه إلى جنبه الأيسر فيغسل ظهره وقفاه وفخذه وساقه اليمنى وهو يراه متمكناً، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيصنع به مثل ذلك، ويغسل ما تحت قدميه

وما بين فخذيه وأليتيه بالخرقة ويستقصي ذلك، ثم يصب على جميعه الماء القراح وأحب أن يكون فيه كافور. (قال)[١]: وأقل غسل الميت فيما أحب ثلاثاً، فإن لم يبلغ الإنقاء فخمساً لأن النبي ﷺ قال لمن غسل ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور»[٢]. (قال): ويجعل في كل ماء قراح كافوراً وإن لم يجعل إلا في الآخرة أجزأه، ويتتبع ما بين أظافره بعود ولا يخرج حتى يخرج ما تحتها من الوسخ، وكلما صب عليه الماء القراح بعد السدر حسبه غسلاً واحداً، ويتعاهد مسح بطنه في كل غسلة ويقعده عند آخر غسله فإن خرج منه شيء أنقاه بالخرقة كما وصفت وأعاد عليه غسله، ثم ينشف في ثوب ثم يصير في أكفانه، وإن غسل بالماء القراح مرة أجزأه ومن أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار ومنهم من لم يره. (قال المزني): وتركه أعجب إليّ لأنه يصير إلى بلى عن قليل. ونسأل الله حسن ذلك المصير. **قال الشافعي:** ولا يقرب المحرم الطيب في غسله ولا حنوطه ولا يخمر رأسه لقول النبي ﷺ: «كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تخمروا رأسه». ولقوله ﷺ: «لا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[٣]. وإن ابناً لعثمان توفي محرماً فلم يخمر رأسه ولم يقربه طيباً[٤]. (قال): وأحب أن يكون بقرب الميت مجمرة لا تنقطع حتى يفرغ من غسله، فإذا رأى من الميت شيئاً لا يتحدث به لما عليه من ستر أخيه. (قال): وأولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه، ويغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها، غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه[٥]. وعليّ امرأته فاطمة بنت رسول الله ﷺ[٦] وقالت عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه[٧]. (قال): وليس للعدة معنى يحل لأحدهما فيها ما لا يحل له من صاحبه ويغسل المسلم قرابته من المشركين ويتبع جنازته ولا يصلي عليه لأن النبي ﷺ أمر علياً فغسل أبا طالب[٨].

باب عدد الكفن وكيف الحنوط

قال الشافعي: وأحب عدد الكفن إليّ ثلاثة أثواب بيض رياط ليس فيها قميص ولا عمامة لأن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة[٩]. (قال): ويجمر بالعود حتى يعبق بها ثم يبسط أحسنها وأوسعها ثم الثانية عليها ثم التي تلي الميت ويذر فيما بينهما الحنوط، ثم يحمل الميت فيوضع فوق العليا منها مستلقياً، ثم يأخذ

---

(١) عبارة الأم «وأقل ما أحب أن يغسل ثلاثاً الخ» فانظره. كتبه مصححه.
(٢) انظر الأم (١/ ٤٤١، ٤٤٢).
(٣) انظر الأم (١/ ٤٥١).
(٤) انظر الأم (١/ ٤٥٤).
(٥) انظر الأم (١/ ٤٥٨).
(٦) انظر الأم (١/ ٤٥٨، ٤٥٩).
(٧) انظر الأم (١/ ٤٥٩).
(٨) انظر الأم (١/ ٤٤٤).
(٩) انظر الأم (١/ ٤٤٤).

شيئاً من قطن منزع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ثم يدخله بين أليتيه إدخالاً بليغاً ويكثر ليرد شيئاً إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل وزعزع، ويشد عليه خرقة مشقوقة الطرف تأخذ أليتيه وعانته ثم يشد عليه كما يشد التبان الواسع. (قال المزني): لا أحب ما قال من إبلاغ الحشو لأن في ذلك قبحاً يتناول منه حرمته، ولكن يجعل كالموزة من القطن فيما بين أليتيه وسفرة قطن تحتها، ثم يضم إلى أليتيه والشداد من فوق ذلك كالتبان يشد عليه، فإن جاء منه شيء يمنعه ذلك من أن يظهر منه فهذا أحسن في كرامته من انتهاك حرمته. **قال الشافعي:** ويأخذ القطن فيضع عليه الحنوط والكافور فيضعه على فيه ومنخريه وعينيه وأذنيه وموضع سجوده، وإن كانت به جراح نافذة وضع عليها ويحنط رأسه ولحيته، بالكافور وعلى مساجده، ويوضع الميت من الكفن بالموضع الذي يبقى منه من عند رجليه أقل من مما يبقين من عند رأسه ثم يثني عليه ضيق الثوب الذي يليه على شقه الأيمن، ثم يثني ضيق الثوب الآخر على شقه الأيسر كما وصفت كما يشتمل الحي بالسياج ثم يصنع بالأثواب كلها كذلك، ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع العمامة ثم يرده على وجهه، ثم يرد ما على رجليه على ظهور رجليه إلى حيث بلغ، فإن خافوا أن تنتشر الأكفان عقدوها عليه، فإذا أدخلوه القبر حلوها وأضجعوه على جنبه الأيمن ووسدوا رأسه بلبنة وأسندوه لئلا يستلقي على ظهره وأدنوه إلى اللحد من مقدمه لئلا ينكب على وجهه وينصب اللبن على اللحد ويسد فرج اللبن، ثم يهال التراب عليه والإهالة أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعاً ثم يهال بالمساحي، ولا أحب أن يرد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً ويشخص عن وجه الأرض قدر شبر، ويرش عليه الماء ويوضع عليه الحصباء ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت، فإذا فرغ من القبر فقد أكمل وينصرف من شاء ومن أراد أن ينصرف إذا ووري فذلك له واسع. (قال): وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه سطح قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة[(١)]، وأنه عليه السلام رش على قبره[(٢)]. وروي عن القاسم قال: رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مسطحة[(٣)]. (قال): ولا تبني القبور ولا تجصص. (قال): والمرأة في غسلها كالرجل وتتعهد بأكثر ما يتعهد به الرجل وأن يضفر شعر رأسها ثلاثة قرون فيلقين خلفها لأن النبي ﷺ أمر بذلك أم عطية في ابنته وبأمره غسلتها[(٤)]. (قال المزني): وتكفن بخمسة أثواب خمار وإزار وثلاثة أثواب. (قال المزني): وأحب أن يكون أحدها درعاً لما رأيت فيه من قول العلماء، وقد قال به الشافعي مرة معها ثم خط عليه. **قال الشافعي:** ومؤنة الميت من رأس ماله دون ورثته وغرمائه، فإن اشتجروا في الكفن فثلاثة أثواب إن كان وسطاً لا موسراً ولا مقلاً، ومن الحنوط بالمعروف لا سرفاً ولا تقصير. (قال): ويغسل السقط ويصلى عليه إن استهل، وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن والخرقة التي تواريه لفافة تكفينه.

---

(١) انظر الأم (١/ ٤٥٨).

(٢) انظر الأم (١/ ٤٥٨).

(٣) انظر الأم (١/ ٤٥٨).

(٤) انظر الأم (١/ ٤٤٣).

باب الشهيد ومن يصلي عليه ويغسل

قال الشافعي رحمه الله: والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام أو بقوا مدة ينقطع فيها الحرب وإن لم يطعموا كغيرهم من الموتى، والذين قتلهم المشركون في المعترك يكفنون بثيابهم التي قتلوا بها إن شاء أولياؤهم، وتنزع عنهم الخفاف والفراء والجلود وما لم يكن من عام لباس الناس، ولا يغسلون ولا يصلى عليهم. وروي عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه لم يصل عليهم ولم يغسلهم(١). (قال): وعمر شهيد غير أنه لما لم يقتل في المعترك غسل وصلي عليه. والغسل والصلاة سنة لا يخرج منها إلا من أخرجه رسول الله ﷺ(٢).

باب حمل الجنازة

قال الشافعي: وروي عن رسول الله ﷺ أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين. وعن سعد بن أبي وقاص أنه حمل سرير ابن عوف بين العمودين على كاهله(٣). وأن عثمان حمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضع(٤). وعن أبي هريرة أنه حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص(٥)، وأن ابن الزبير حمل بين عمودي سرير المسور(٦). (قال): ووجه حملها من الجوانب أن يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن، ثم ياسرته المؤخرة، ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ثم يامنته المؤخرة، فإن كثر الناس أحببت أن يكون أكثر حمله بين العمودين، ومن أين حمل فحسن.

باب المشي أمام الجنازة

قال الشافعي: والمشي بالجنازة الإسراع وهو فوق سجية المشي(٧)، والمشي أمامها أفضل لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة(٨).

باب من أولى بالصلاة على الميت

قال الشافعي: والولي أحق بالصلاة من الوالي لأن هذا من الأمور الخاصة، وأحق قرابته الأب ثم الجد من قبل الأب ثم الولد وولد الولد ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم أقربهم به عصبة، فإن اجتمع له أولياء في درجة فأحبهم إليّ أسنهم، فإن لم يحمد حاله فأفضلهم وأفقههم، فإن استووا أقرع بينهم، والولي الحر أولى من الولي المملوك.

---

(١) انظر الأم (١/٤٤٧، ٤٤٨).
(٢) انظر الأم (١/٤٤٨).
(٣) انظر الأم (١/٤٥٠).
(٤) انظر الأم (١/٤٥٠).
(٥) انظر الأم (١/٤٥٠).
(٦) انظر الأم (١/٤٥٠).
(٧) انظر الأم (١/٤٥٥، ٤٥٦).
(٨) انظر الأم (١/٤٥٦).

باب الصلاة على الجنازة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويصلى على الجنائز في كل وقت، وإن اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان وأرادوا المبادرة جعلوا النساء مما يلي القبلة، ثم الصبيان يلونهم، ثم الرجال مما يلي الإمام. (قال المزني): قلت أنا: والخناثي في معناه[١] يكون النساء بينهن وبين الصبيان كما جعلهم في الصلاة بين الرجال والنساء.

باب هل يسن القيام عند ورود الجنازة للصلاة وفي كيفية الصلاة والدفن.

(قال): حدثنا إبراهيم قال: حدثنا الربيع عن الشافعي قال: القيام في الجنائز منسوخ، واحتج بحديث علي رضي الله عنه. قال إبراهيم: قال: حدثنا يوسف بن مسلم المصيصي قال: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود بن الحكم عن أبيه أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب فرأى الناس قياماً ينتظرون أين توضع، فأشار إليهم بدرة أو سوطاً اجلسوا فإن النبي ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم. قال ابن جريج: وأخبرني نافع بن جبير عن مسعود عن علي مثله[٢].

باب التكبير على الجنائز ومن أولى بأن يدخله القبر

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كبر أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى[٣]. وروي عن ابن عباس أنه قرأ بفاتحة الكتاب وجهر بها[٤]، وقال: «إنما فعلت لتعلموا أنها سنة». وعن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة[٥]. وعن ابن المسيب وعروة مثله[٦]. (قال): ويكبر المصلي على الميت ويرفع يديه حذو منكبيه، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية ويرفع يديه كذلك، ثم يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يكبر الثالثة ويرفع يديه كذلك ويدعو للميت فيقول: «اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه وكان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقِهِ فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى

---

(١) قوله: «يكون النساء بينهن وبين الصبيان» كذا في الأصل والذي يؤخذ من كلام الأم ومن قياسه بعد أن الأليق في العبارة «يكونون بين النساء وبين الصبيان» والظاهر أنه تحريف من الناسخ، تأمل. كتبه مصححه.

(٢) انظر الأم (١/ ٤٦٧).

(٣) انظر الأم (١/ ٤٥٣).

(٤) انظر الأم (١/ ٤٥٣).

(٥) انظر الأم (١/ ٤٥٥).

(٦) انظر الأم (١/ ٤٥٥).

تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين». ثم يكبر الرابعة ثم يسلم عن يمينه وشماله ويخفي القراءة والدعاء ويجهر بالسلام[١]. (قال): ومن فاته بعض الصلاة افتتح ولم ينتظر تكبير الإمام ثم قضى مكانه ومن لم يدرك صلى على القبر. وروي عن رسول الله ﷺ أنه صلى على القبر[٢]. وعن عمر وابن عمر[٣] وعائشة مثله[٤]. (قال): ولا يدخل الميت قبره إلا الرجال ما كانوا موجودين، ويدخله منهم أفقههم وأقربهم به رحماً، ويدخل المرأة زوجها وأقربهم بها رحماً ويستر عليها بثوب إذا أنزلت القبر. **قال الشافعي:** وأحب أن يكونوا وتراً ثلاثة أو خمسة. (قال): ويسل الميت سلاً من قبل رأسه. وروي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ من قبل رأسه[٥]. (قال): حدثنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنا الفضل بن أبي الصباح قال: حدثنا يحيى عن المنهال عن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له وأخذه قبل من القبلة[٦]. (قال): حدثنا إبراهيم قال: حدثنا ابن منيع عن هشيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أن رجلاً من الأنصار مات فشهده أنس بن مالك فأدخله من قبل رجل القبر[٧].

باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره

قال الشافعي: وإذا أدخل الميت قبره قال الذين يدخلونه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم سلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه، وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته فبذنبه وإن عفوت فأنت أهل العفو، أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك، اللهم اشكر حسناته واغفر سيئاته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة، اللهم اخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين»[٨].

باب التعزية وما يهيأ لأهل الميت

قال الشافعي: وأحب تعزية أهل الميت رجاء الأجر بتعزيتهم وأن يخص بها خيارهم وضعفاؤهم عن احتمال مصيبتهم ويعزي المسلم بموت أبيه النصراني فيقول: «أعظم الله أجرك وأخلف عنك». ويقول في تعزية النصراني لقرابته «أخلف الله عليك ولا نقص عددك». (وقال): وأحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاماً يسعهم فإنه سنة وفعل أهل الخير.

---

(١) انظر الأم (١/ ٤٥٥).
(٢) انظر الأم (١/ ٤٥٢، ٤٥٤).
(٣) انظر الأم (١/ ٤٥٤).
(٤) انظر الأم (١/ ٤٥٤).
(٥) انظر الأم (١/ ٤٥٧، ٤٥٨).
(٦) حديث: ابن عباس أخرجه البيهقي ج٤/ ٥٥.
(٧) الأثر أخرجه البيهقي: ٤/ ٥٥.
(٨) انظر الأم (١/ ٤٦٥).

باب البكاء على الميت

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأرخص في البكاء بلا ندب ولا نياحة لما في النوح من تجديد الحزن ومنع الصبر وعظيم الإثم. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» وذكر ذلك ابن عباس لعائشة فقالت: رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ: «إن الله ليعذب الميت ببكاء أهله عليه» ولكن قال: «إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه». (قال): وقالت عائشة حسبكم القرآن ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وقال ابن عباس عند ذلك الله أضحك وأبكى[١]. **قال الشافعي:** ما روت عائشة عن النبي ﷺ أشبه بدلالة الكتاب والسنة قال الله جل وعز: ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾[٢] وقال: ﴿لتجزي كل نفس بما تسعى﴾[٣]. وقال عليه السلام لرجل في ابنه «إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»[٤]. وما زيد في عذاب الكافر فباستيجابه له لا بذنب غيره. (قال المزني): بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليه وبالنياحة أو بهما وهي معصية ومن أمر بهما فعملت بعده كانت له ذنباً فيجوز أن يزاد بذنبه عذاباً. كما قال الشافعي. لا بذنب غيره.

---

(١) الحديث: أخرجه البيهقي ٤/ ٧٢. ٧٣.

(٢) سورة الأنعام: ١٦٤.

(٣) سورة طه: ١٥.

(٤) انظر الأم (٤/ ٣٦٣).